سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
والحج وصوم رمضان وثبت في الصحيحين عن ابي هريرة عبد الرحمن
بن صخر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج
هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
قال العلماء الرفث اسم لكل لغو وخنا وفحور وفسق ومجون يفير حق
والفسوق الخروج عن طاعة الله تعالى وثبت في الصحيحين عن ابي هريرة
عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والاصح
ان المبرور هو الذي لا يخالطه مأثم وقيل المقبول ومن علامات القبول
ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي والله اعلم وفضل الحج
كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما وفيما اشرنا اليه كفاية
فنشرع الان في ابواب الكتاب ومقاصده مستعينا بالله تعالى
مستمدا منه التوفيق والهداية والصيانة والرعاية بسم الله
الرحمن الرحيم الباب الاول في ادب سفر وفيه مسايل الاولى يجب
ان يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في حجه في هذا الوقت
ويجب على من يستشير ان يبذل النصيحة ويتخلى من الهوى وحظوظ
النفس النفوس ومايتوهمه نافعا في امور الله نبا فات المستشار مؤتمن
والدين النصيحة الثانية اذا عزم على الحج فينبغي له ان يستخير الله
وهذه الاستخارة لا تعود الى نفس الحج فانه خير لا شك وانما تعود الى
وقته فمن اراد الاستخارة يصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يقول
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من
فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان ذهابي الى الحج في هذا العام خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري وعاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي

فيه

فيه اللهم وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث
كان ثم رضني به ويستحب ان يقرأ في الصلوة بعد الفاتحة في الركعة
الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ثم ليمض بعد
الاستخارة لما ينشرح اليه صدره الثالثة اذا اعتزم بدأ
بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات وخرج من مظالم الخلق ويقضي
ما امكنه من ديونه ويرد الودايع ويستحل كل من بينه وبينه معا
ملة في شيء او مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليها ويو
كل من يقضي دينه ما لم يتمكن من قضاء ديونه ويترك لاهله
ومن تلزمه نفقته نفقتهم الى حين رجوعه ولو كان عليه دين
حال وهو موسر فلصاحب الدين منعه من الخروج وجسه وان
كان معسرا لم يملك مطالبته وله السفر بغير رضاه وكذا ان
كان الدين مؤجلا فله السفر بغير رضاه ولكن يستحب ان لا يخرج
حتى يخرج بوكيل من يقضيه عنه عند حلوله والله اعلم الرابعة
يجتهد في الرضاء والديه ومن يتوجه عليه برهه وطاعته وان
كانت زوجة استرضيت زوجها واقام بها ويستحب للزوج
ان يحج بها فان منعه احد الوالدين نظر فان منعه من حج الاسلام
لم يلتفت الى منعه بل له الاحرام به وان كان الوالد لا يدعه عاص بمنعه
واذا احرم به لم يكن للوالد تحليله وان منعه من حج التطوع لم يجز له
الاحرام بغير اذنه فان احرم فله تحليله في الاصح واما الزوجة
فللزوج منعها من حج التطوع او عمرته فان احرمت به بغير اذنه فله
تحليلها وله ايضا منعها من حج الاسلام على الاظهر لان حقه على
الفور والحج على التراخي فان احرمت به فله تحليلها على الاظهر وان
كانت مطلقة حبسها للعدة وليس له التحليل الآن تكون رجعية
فيراجعها ثم تحللها وحيث قلنا تحللها فمعناه يأمرها بذبح شاة

Copyright Imaging Service

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)